



بسم الله الرحمن الرحيم
 بأسم الشعب
 المجلس الوطني لكوردستان - العراق
 رقم القرار : ٤
 تاريخ القرار : ٢٠٠٢/٥/١٣

" قرار "

استناداً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناءً على ما عرضه وزير الأوقاف و الشؤون الإسلامية ووافق عليه مجلس الوزراء ، قرر المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٣ اصدار القرار الآتي :

أولاً : يعين مشرفاً من قام ببناء جامع أو مسجد أو تكية اذا كانت الأرض التي تم البناء عليها تعود الى حكومة الأقليم ، وتتولى وزارة الأوقاف و الشؤون الاسلامية ادارة شؤونها المالية و الإدارية و تحدد حقوق و واجبات المشرف بتعليمات يصدرها وزير الأوقاف و الشؤون الاسلامية .

ثانياً : لا يعمل بأي نص يتعارض و أحكام هذا القرار .

ثالثاً : على وزير الأوقاف و الشؤون الاسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار .

رابعاً : ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان .

د. رؤژنوري شاويس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق

نهرشيفى رۆژنامهى وهقايعى كوردستان

www.mojkurdistan.com